المطيري يسأل وزير الصحة عن شكاوى العاملين في عيادات ومراكز الأسنان الخاصة

وجه النائب د. صالح المطيري سؤالا برلمانيا إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الحمود، عن شكاوى العاملين في العيادات ومراكز الأسنان الخاصة.

ونص السؤال على ما يلي:

لوحظ في الفترة الماضية ارتفاع شكاوى العاملين في العيادات ومراكز الأسنان الخاصة ضد المسؤولين بها، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – كشف بعدد العاملين من أطباء وفنيين وإداريين وخدمات في العيادات ومراكز الأسنان الخاصة، مع بيان المسميات الوظيفية والجنسيات.

2 – كم عدد الشكاوى المسجلة في العيادات ومراكز الأسنان الخاصة؟ مع بيان الإجراءات المتخذة فيها، وهل حفظت شكاوى من دون إجراء تحقيق؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى بيان أسباب ذلك.

3– ما الجهة المختصة في التحقيق بتلك الشكاوى؟ وهل تنظر بها إدارة أو لجنة؟ وفي حال كانت لجنة، يرجى تزويدي بكشف بأسماء أعضائها.

سأل الفارس عن أسباب مخالفات التنفيذ في الجسور العلوية بطريق الملك فهد

الحميدي يلغي «مساهمة من تعدى على المال العام» من «صندوق التكافل»

رياض عواد

ألغى النائب بدر الحميدي البند المتعلق بـ«مساهمة من سرق المال العام وأنبه ضميره» من اقتراحه بقانون لإنشاء صندوق التكافل للمواطنين والرامي لدعم التكافل وتقديم العون والمساعدة للأسر الكويتية.

وقال الحميدي في تصريح صحفي :أود التوضيح بشأن اقتراح إنشاء صندوق تكافل الأسر الكويتية، وأعوذ بالله أن أكون مدافعا عن سراق المال العام، وقد أقسمت أن أكون محافظا على أموال الشعب ومصالحه وهذا يجب أن يعرفه الكل.

وتابع: إن فكرة الصندوق هي تقديم الدعم المالي للأسر الكويتية المتعففة التي لا تطلب المساعدة وهذا حق من حقوق المواطن وبدلا من أن توزع الدولة الأموال خارج البلاد وتنفع دولا أخرى فمواطنيها أحق بهذه الأموال وهذا (اللي راح يصير عندنا)».

وتابع الحميدي «الصندوق يرمي الى تقديم الدعم المالي للأسر الكويتية، وخطابي كان توعية لمن تعدى على المال العام في حقبة زمنية ماضية ولا يوجد عليه أي دليل يدينه أو قضية مفتوحة ضده، ووجدت أنها الفرصة الأمثل لأن يرجع الحقوق بجزئية من خلال هذا الصندوق وإعادة الأموال للدولة وهي كانت فكرة واجتهادا مني ولكن نالني ما نالني»، مشيرا الى أنه «من أجل الابتعاد عن الالتباس الذي طال هذه المادة سيتم إلغاؤها من القانون ويقدم من دونها».

من جهة أخرى وجه النائب بدر الحميدي سؤالا برلمانيا إلى وزيرة الأشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون البلدية د. رنا الفارس، عن أسباب مخالفات التنفيذ في الجسور العلوية بطريق الملك فهد والتأخير في تنفيذ مشروع تطوير طريق الجهراء.ونص السؤال على ما يلي:

تختص وزارة الأشغال العامة بتصميم وتنفيذ وصيانة أغلب مشاريع الدولة ومرافقها العامة باعتبارها الوزارة المسؤولة عن تحقيق الخطة الإنشائية للدولة وفقا للمرسوم الصادر في تاريخ 1979/1/7 في شأن وزارة الأشغال العامة.

ويجب على الوزارة تنفيذها والإشراف على التنفيذ تحقيقا للخطة الإنشائية للدولة وطبيعة المشروع والقواعد الفنية للتنفيذ في ضوء مدى التزام المقاولين بالمواصفات الفنية الواردة عن طبيعة المشروع.

وإزاء ما سبق تتولى الوزارة بأجهزته من المهندسين والفنيين متابعة أعمال المقاولين والاستشاريين والمشرفين على تنفيذ العقود وتدارك أي ملاحظات أو تقصير أو تأخير في هذا الصدد وإنزال صحيح القانون وشروط العقود عليهم في حال المخالفة، التزاما بأحكام الدستور في المادة (17) منه التي نصت على أن (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، وكذلك أحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة.

واستنادا إلى ما تقدم لوحظ أن أجزاء من الجسور المعلقة بتقاطعات شارع طريق الجهراء تعرضت للتلف وتفكك في الفواصل الرابطة بين أجزائه الرئيسة، ولسبب ما لم تعمل الوزارة على إلزام المقاول بالإصلاح الفوري التزاما بشروط العقد وحفاظا على الأرواح والمال العام، بل استمر المقاول المخالف في إنجاز المخالف في إنجاز مشاريع أخرى لحساب الوزارة رغم التأخير لمدة طويلة في أعمال طريق شارع الجهراء، إضافة إلى ما اعترى التنفيذ من الأخطاء الفنية والهندسية، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي مشفوعا بالمستندات:

1 – ما الإجراءات التي اتخذتها أو تزمع الوزارة اتخاذها لسرعة تدارك أسباب مخالفات التنفيذ في الجسور العلوية بطريق الملك فهد والتأخير في تنفيذ مشروع تطوير طريق الجهراء؟ وهل اتخذ الجهاز الإشرافي في الوزارة إجراءات لتدارك هذه الأخطاء فنيا وإجرائيا وفق شروط العقد؟ إذا كانت الإجابة النفي، فيرجى بيان الأسباب.

2 – هل أجرت الوزارة تحقيقا في هذه المخالفات وفقا لنصوص عقود التنفيذ مع المقاول؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى موافاتي بنتائج التحقيق، وإذا كانت الإجابة النفي، فما أسباب تراخي الوزارة في ذلك؟

بدر الحميدي

3 – ما المواعيد المحتملة لإتمام إصلاح مخالفات المقاول ومحاسبته وفق شروط القانون وأحكام العقود المبرمة معه؟

4 – هل تحمل المقاول غرامات تأخير عن إتمام المشروع؟ وإذا كان التأخير يعود إلى الوزارة فمن المتسبب في التعطيل؟ وكيف أرست الوزارة المناقصة على المقاول ذاته وهو لم ينته من إنجاز مشروع الطريق المعلق (الجهراء)؟

5 – كم عدد المقاولين الذين شاركوا في مناقصة طريق الجهراء ومناقصة جسور طريق النويصيب وفقا للمناقصات التي أعلنت عنها الوزارة لهذه المشاريع؟

المناور لرئيس الوزراء: التزم بمهلة الأسبوعين.. أنتم أحوج للدستور منا

دعا النائب أسامة المناور سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد لعدم تجاوز مهلة الاسبوعين لتشكيل حكومته، معتبراً ان لقاءه بالنواب هو من سيحدد مصيره في الايام المقبلة .

وقال المناور في تصريح صحافي: كانت الحكومة دائما ما تلجأ لحل المجلس عند مواجهتها لأي مشكلة حتى لو كانت مشكلة استجواب، فالحكومة عاجزة عن نهضة البلد ومحاسبة الفاسدين ومواجهة الاستجواب، وكل هذا كان يتم في إطار الدستور وهو حق نحن مقرون به، لكن بالامس تحدث رئيس الوزراء عن حل غير دستوري والناطق الرسمي للحكومة اوضح ان هذا الكلام فهم خطأ ونحن سنصدقه، لكن في الايام العشرة الماضية كانت ابواق الحكومة تتحدث تصريحا او تلميحا ان هناك حلاً غير دستوري».

وتابع المناور : الحديث عن هذه المسألة يؤكد انه «لا دخان من دون نار « وانتم تتحدثون عن هذه المسألة «اي الحل غير الدستوري» على الاقل داخليا، واستخدمت الحكومة بعض النواب وكان يلمح اننا سندخل في نفق مظلم، يعني خافوا يا نواب ترى راح يكون في حل غير دستوري، ونحن نقول لا تملكون الحل غير الدستوري ولا أحد يملك ذلك».

واوضح المناور ان «هناك سوابق تاريخية للحل غير الدستوري وكانت نتائجها بعد خمس سنوات من سنة 1976 ازمة مناخ، والحل غير الدستوري الثاني عام 86 كانت نتائجه بعد خمس سنوات الغزو ، وهنا على غير المؤمنين بأن هذا الدستور حق لنا ويرون اننا اجراء ونحن شركاء، ان يتذكروا ما حصل حينها عندما فقدتم شرعيتكم، واللجوء للشعب في 14 في اكتوبر في جدة تطلبون شرعية، ولم ننقضها لكنكم انتم من نقضها».

اسامه المناور

وزاد المناور «أقول اليوم انتم احوج منا لهذا الدستور «، مخاطبا رئيس مجلس الوزراء «أولى خطوات التعاون تكون بالالتزام في مهلة الأسبوعين، فهدر وقت الشعب الكويتي والتسويق والمماطلة لا تعطي اشارة للتعاون واللقاء مع النواب هذا الاسبوع او المقبل هو من سيحدد مصيرك».

العازمي يسأل وزير التعليم العالي عن مخالفات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

وجه النائب حمدان العازمي سؤالا برلمانيا إلى وزير التعليم العالي د.علي المضف، عن أعضاء هيئة التدريس ومقررات التعليم في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية خصوصا في قسم الفقه وأصول الفقه في جامعة الكويت.ونص السؤال على ما يلي:

نمي إلى علمي وجود مخالفات في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وخاصة في قسم الفقه وأصول الفقه في جامعة الكويت، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – كشف بأسماء جميع المنتدبين ندبا كليا سواء كانوا مدرسين أو مدرسين مساعدين إلى قسم الفقه وأصول الفقه في الكلية مع بيان الجهة المنتدبين منها وصورة ضوئية من قرار كل منتدب وشهاداته الجامعية والأكاديمية وشهادات الخبرة الحاصل عليها مع بيان إذا كان أحدهم قد عين في القسم من عدمه وذلك منذ عام 2017 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

2 – كشف بعدد إعلانات التوظيف بالقسم العلمي بقسم الفقه وأصول الفقه منذ عام 2008 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

3 – كشف بعدد أعضاء القسم العلمي بقسم الفقه وأصول الفقه وكشف بأسماء كل عضو هيئة تدريس مقرونا بالدرجة العلمية والتخصص الدقيق وتاريخ التعيين .

4 – كشف بعدد الذين أنهيت خدماتهم في القسم العلمي لقسم الفقه وأصول الفقه مع ذكر الأسباب والتاريخ.

5 – كشف بعدد إعلانات التوظيف لكل وظيفة أكاديمية وأكاديمية مساندة في القسم العلمي لقسم الفقه وأصول الفقه مع تزويدي بصورة ضوئية من كل إعلان.

6 – كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس في لجنة التعيينات في كل إعلان وشهاداتهم العلمية وتسلسلها، الليسانس والماجستير والدكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه.

7 – كشف بأسماء المتقدمين للوظائف المعلن عنها لكل إعلان ، سواء كانت أكاديمية أو أكاديمية مساندة مع شهاداتهم وتسلسلها، الليسانس والماجستير والدكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه.

8 – كشف بأسماء من رشحوا من لجنة التعيينات في القسم العلمي لقسم الفقه وأصول الفقه ولجنة الكلية واعتماد عميد الكلية لكل إعلان أكاديمي أو أكاديمي مساند.

9 – صورة ضوئية من قرارات اللجان في القسم العلمي الفقه وأصول الفقه ولجنة الكلية ولجنة الشؤون التعليمية لكل إعلان.

حمدان العازمي

10 – كشف بأسماء من انتدب إلى القسم العلمي لقسم الفقه وأصول الفقه خلال الفترة من 2010 حتى تاريخ ورود هذا السؤال مع تزويدي بالشهادات العلمية والدرجة الوظيفية وجنسية كل منتدب، وجدول العمل لكل مدرس منتدب.

11 – كشف بعدد المقررات التي تطرح في قسم الفقه وأصول الفقه لطلبة التخصص وطلبة الكلية وعدد الطلبة المسجلين فيها، وهل هناك مقررات تطرح من القسم للكليات الأخرى؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما مدى حاجة الكليات الأخرى لهذه المقررات مثل مقررات القسم في مساند تخصص شريعة؟ وما مدى إقبال الطلبة على التسجيل فيها؟ وكم عدد طلبة المساند وأسماء من يدرسون هذه المقررات وذلك منذ عام 2010 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

12 – كشف بعدد من عينوا من حملة الدكتوراه في القسم العلمي لقسم الفقه وأصول الفقه من الفترة 2010 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

13 – بيان مقررات التعليم عن بعد وعددها والتي يطرحها قسم الفقه وأصول الفقه وذلك خلال الفترة منذ 2010 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

14 – كشف بعدد طلبة تخصص الفقه وأصول الفقه خلال الأعوام الدراسية (2017–2018)، (2018 – 2019)، (2019 – 2020).

15 – كشف بعدد الشعب الإضافية في قسم الفقه وأصول الفقه خلال الفترة منذ عام 2010 وحتى تاريخ ورود هذا السؤال.

16 – بيان المقررات التي يطرحها قسم العقيدة والدعوة في صحيفة الكلية بالمقارنة مع أساتذة القسم

المضف يسأل وزير النفط عن تأجير استئجار ثلاث طائرات هليكوبتر

عبدالله المضف

وجه النائب عبدالله المضف سؤالا برلمانيا إلى وزير النفط وزير الكهرباء والماء د. محمد الفارس، عن تأجير شركة نفط الكويت ثلاث طائرات هليكوبتر إسعاف جوي وتوصيل.

ونص السؤال على ما يلي:

نمى إلى علمي تأجير شركة نفط الكويت ثلاث طائرات هليكوبتر إسعاف جوي وتوصيل، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – الدراسة التي أصدر بموجبها قرار تأجير الطائرات، وهل توجد جهة إدارية في شركة نفط الكويت لديها القدرة الفنية والإدارية لإدارة ومتابعة هذه العقود والتأكد من سلامة تنفيذها؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بأسماء الكادر الفني والإداري المتابع لهذه العقود.

2 – هل طُرح التعاقد عن طريق المناقصة أم عن طريق الأمر المباشر؟ إذا كانت الإجابة عن طريق التعاقد بالأمر المباشر فلماذا لم يطرح التعاقد عن طريق المناقصة؟

3 – صورة ضوئية من العقود المبرمة مع الشركة المتعاقدة.

4 – هل استخدمت هذه الطائرات خلال فترة التعاقد؟ وكم مرة استخدمت في عمليات حقيقية؟

5 – هل هناك دراسة باستمرار الحاجة لهذه العقود وفقا للممارسة الحقيقية؟

6 – لماذا لم تتعاقد وزارة النفط مع الجيش أو الشرطة أو الصحة لتوفير هذه الخدمة؟

الكندري يقترح حظر حمل الأسلحة البيضاء في أماكن وأوقات معينة

أعلن النائب الدكتور عبد الكريم الكندري عن أنه تقدم باقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر، وذلك لحظر حمل الأسلحة البيضاء في أماكن أو أوقات معينة، ومعاقبة من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار.ونصت الاقتراح على ما يلي:

مادة أولى: يضاف إلى المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر المواد التالية.

مادة ثانية: يضاف البند رقم 5 إلى المادة الأولى في فصل الأحكام العامة، التعريف التالي:

5 – الأسلحة البيضاء: هي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضة كالسيوف والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال وأنصالها والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي أو الدبوس (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك) والمطاوي قرن الغزال والبلط والسكاكين والجنازير والسنج والملكمة الحديدية أو أ أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص.

مادة ثالثة: تضاف المادة 15 مكرراً إلى المرسوم بقانون:

لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أوحمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر، ويصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية التي يخضع فيها عمليات الاستيراد أو البيع لتنظيمات خاصة، وتتضمن حظر حمل هذه الأسلحة في أماكن أو أوقات معينة.

مادة رابعة:

تضاف المادة 25 مكرراً إلى المرسوم بقانون:

عبدالكريم الكندري

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف اللائحة التنفيذية الذي يضعها وزير الداخلية المنصوص عليها في المادة الثالثة مع مصادرة السلاح.

مادة خامسة:

على الوزراء–كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

إن وجود الأسلحة البيضاء في أيدي المراهقين والأحداث أصبحت من أخطر القضايا الاجتماعية والأمنية، كونها سهلة في حملها وتخبئتها لاستخدامها في القتل والضرب والجرح والسرقة فضلا عن كونها غير مكلفة وتباع بأرخص الأثمان وهذا ما ساهم في انتشارها وانتشار الجريمة، إضافة إلى عدم وجود قانون يجرم حملها أو ينظم بيعها في المحلات.

لذلك صدر هذا القانون للحد من تلك الظاهرة التي أقلقت المجتمع الكويتي والتي بسببها وقع ضحايا في عمر الزهور وعمقت مآسي وأحزان أسر، إذ تضمن القانون في مادته الأولى نصا بإضافة مواد إلى المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر.

وجاءت المادة ثانية بإضافة تعريف في المادة الأولى في فصل الأحكام العامة هو :

5. الأسلحة البيضاء : هي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضة كالسيوف والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال وأنصالها والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والدبوس (عصي تنتهي بكرة ذات أشواك) والمطاوي قرن الغزال والبلط والسكاكين والجنازير والسنج والملكمة الحديدية أو أي أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على لأشخاص.

أما المادة الثالثة فقد أضافت المادة 15 مكررا إلى المرسوم بقانون بحيث لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر بل لإخضاعها لتنظيم خاص يصدر من وزير الداخلية بإصدار اللائحة التنفيذية التي ينظم بها عمليات الاستيراد أو البيع، وتحديد الأماكن والأوقات التي يحظر حمل هذه الأسلحة فيها.

أما المادة الرابعة فهي لإضافة المادة 5 مكررا إلى المرسوم بقانون بالنص بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف اللائحة التنفيذية الذي يضعها وزير الداخلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون مع مصادرة الأسلحة البيضاء

«مجلس الأمة..مسيرة وتاريخ» كتاب يوثق تاريخ الحياة النيابية

أصدرت الأمانة العامة لمجلس الأمة، كتاباً يوثق تاريخ الحياة النيابية ومجلس الأمة على مدار 59 عاماً منذ بدء الحياة البرلمانية عام 1962.

ويحوي الكتاب الصادر عن إدارة الإعلام التابعة للأمانة العامة، والذي حمل عنوان (مجلس الأمة.. مسيرة وتاريخ) ، أحداث خمسة عشر فصلا تشريعياً منذ المجلس التأسيسي عام 1962، حتى الفصل التشريعي الخامس عشر.

وتناول الكتاب نبذة عن نشأة الحكم الديمقراطي في الكويت وكيف تم تنصيب أسرة آل الصباح على الحكم وفق مبدأ الإجماع والشورى، وإنشاء أول مجلس للشورى عام 1921، ثم أول مجلس منتخب عام 1938.

وتطرق لحقبة ما بعد استقلال الكويت، وإجراء انتخابات لاختيار مجلس تأسيسي تكون مهمته وضع دستور البلاد الذي صادق عليه الأمير الراحل الشيخ عبد الله السالم في 11 نوفمبر عام 1962، لتجرى بعد ذلك انتخابات تشريعية لاختيار أول مجلس أمة في الثالث والعشرين من يناير 1963.

واشتمل على التعريف برؤساء مجالس الأمة السابقين على مدار 15 فصلا تشريعيا بدءا من المجلس التأسيسي وانتهاء بالفصل التشريعي الخامس عشر.

وبشأن الفصول التشريعية فقد سرد الكتاب تاريخ الانتخابات العامة التي جرت تمهيداً لافتتاح كل فصل تشريعي وعدد المرشحين والناخبين والمقترعين ونسبة الاقتراع، فضلا عن تاريخ استقالة وتشكيل الحكومة لكل فصل تشريعي.

كما تناول الكتاب أسماء أعضاء المجلس المنتخبين، وأسماء أعضاء الحكومات، وتاريخ الجلسة الافتتاحية لكل فصل تشريعي ومدته، ورئيس المجلس ونائبه وأمين السر والمراقب، وأهم التشريعات المنجزة فيه، فضلاً عن أبرز الأحداث التاريخية التي حدثت في كل فصل من حل دستوري، أو تعطيل العمل بالدستور، أو استقالات سواء للنواب أو الوزراء أو للحكومات.

ويهدف الكتاب الذي قام قطاع الإعلام بطرح نسخته الإلكترونية على الموقع الرسمي لمجلس الأمة، إلى نشر التوعية الثقافية في الشأن البرلماني عبر خمسة عقود تواصلت خلالها جهود رؤساء وأعضاء مجلس الأمة المتعاقبين التي ساهمت في نهضة دولة الكويت في جميع المجالات، كما يهدف إلى التعريف وإظهار التجربة الديمقراطية الكويتية التي امتازت بالتفرد في المنطقة العربية بشهادة العالم أجمع، من حيث المشاركة الشعبية والحريات، وكذلك تعاون السلطات.

كتاب مسيرة وتاريخ